توهم اتحاد الموضعين فاحذره هاج قلت الاعتراض على الشارح غير ظاهر فان
عبارته قريبة من عبارة م ر فليتامل ولا تنافيها لانه لم يتعرض لما اذا بعد
عن الجدار فتامل يلعب بمقاعد بني آدم اي لانه يحضر امكنة الاستنجا
ويرصدها بالاذى والفساد لانها مواضع يهجر فيها ذكر الله ويكشف فيها
العورات فامر بسترها هامرحومي عن النهاية فالمقاعد جمع مقعد اسم مكان
اي يلعب في مواضع قعود بني ادم اي التي تنكشف بها عورته من فعل
لا فيه اشارة الى ان هذا الادب مندوب لا واجب ووجهه عدم تحقق نظر
عورته او بنيان لا يمكن تسقيفه كبستان اذا لم يكن ثم الخ اي بان
كان هناك من يغض بصره ممن يحرم عليه النظر او كان وهناك من يجوز
له نظر عورته او لم يكن ثم احد اصلا نظرها الخ ومثل من يحرم نظره
الصبي اذا كان يحكي العورة فيحرم كشفها عنده ع ش وعليه اي على هذا
التفصيل يحمل الخ قال فقوله اما بحضرة الناس هذا محل الحمل فالمراد الناس
الذين يحرم عليهم النظر ولا يغضون ابصارهم ومعاشرة اي مخالطة
اما بحضرة الناس هذا هو محل الحمل ولا يبول مثله الغائط المائع
وان لم تكن هابة منه والمعتمد انه انما يكره وقت هبوبها والحاصل كما في الايعاب
انه ان كان يبول ويتغوط مايعا كره له استقبالها واستدبارها او يتغوط
مايعا فقط كره له استدبارها الخ فهم ذلك من التعليل بخوف عود الرشاش
بخلاف استدبارها عند التغوط بغير مايع فانه لا يكره على الاوجه خلافا لمن
قال يكره لما فيه من عود الرائحة الكريهة عليه لان ذلك لا يقتضي الكراهة
صلب بضم الصاد المهملة واسكان اللام اهـ لما ذكر اي لخوف رد الرشاش
فهو راجع لجزء ما علل به من قوله اذ قد تهب الخ كان يبول قايما فلا تقذروه
اي من قال كان عادته صلى الله عليه وسلم البول قايما فلا تصدقوه فلا ينافي
ما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قايما والسباطة
بالكناسة لفظا ومعنى يسار في البول والغائط خلافا لبعضهم لكن هذا
في حق القاعد اما القائم فيفرج بينهما ويعتمد عليهما على المعتمد خلافا لقال
ويبله بضم اوله من ابل في المغتسل بفتح السين اي محل الاغتسال قوله اي
ان كان مملوكا له او مباحا والا فحرم وعند قبر اي ويكره عند قبر اي يحرم

[illegible]

عند

عند قبور الانبيا بل ربما يكون ذلك كفرا ان قصد ويحرم على القبر اي فيما
يحاذي الميت ولو غير نبي وشهيد قال وكذا اي يحرم البول في اناء في المسجد
وان امن التلويث بخلاف نحو الفصد للعفو عن جنس الدم قال عند
انقطاعه اي بعده يحصل من حصل المضعف لقوله صلى الله عليه
وسلم الخ علة للوجوب الصحيح المنفي وقوله لان الظم الخ علة لنفي الوجوب
فان عامة اي جميع ويكره حشوه الخ ويجب في حق السلس واطالة
مكث بلا حاجة بسم الله اي ولا يزيد الرحمن الرحيم ومن الاداب ما قاله المحب
الطبري تفقها ان لا ياكل ولا يشرب ومنها ان لا يستاك لانه يورث النسيان
ثم الروض لطيفة حكي ان شخصا من الاعراب جلس لقضاء حاجته وكان معه
طعام فصار ياكل من الطعام ويقضي حاجته ويرمي ما عليه من القمل فمر به
انسان فصار ينظر اليه ويتعجب منه فقال له الاعرابي اتتعجب من شخص
ياكل طيبا ويخرج خبيثا ويقتل عدوا مرحومي والله اعلم نسخ يدخل

فصل

في نواقض الوضوء في بيان ما ينتهي به الوضوء اي انتهاء مرتبطها به
وتعبير الشارح اولى من تعبير المتن اذ النقض رفع الشيء من اصله
ويلزم عليه بطلان العبادة الواقعة حالة وضوئه لرفعه من اصله هاج والتعرض
قال التعبير بما ينتهي به الوضوء ايضا بانه قاصر اذ لا يشمل الحدث الثاني ولا
الثالث مثلا فانه لم ينته به الوضوء بل انتهى بالاول مع ان بعدم الطهارة اصل
في الانسان فالطفل الذي لم تسبق لطهارة لا يقال في حدثه انتهت به طهارته
واجاب بان المراد ما من شانه ذلك او ما لو كان الخ لان مفهوم قول
المنهاج الخ لو قال لان الثاني هنا من افراد الثالث الذي هو زوال العقل وانما
افرده بمكان الشرط فيه لكان انسب بل هو المتعين اذ ما ذكره لا يفيد اسقاطه
تامل قال الا نوم ممكن مفهومه ان نوم غير الممكن ناقض فمن عدها
اربعة استثنى من الثاني وهو زوال العقل اي الشعور نوم الممكن فلا
نقض به والمهم اخذ مفهوم هذا المستثنى فذكره ناقضا آخر حيث قال الثاني
النوم على غير هيئة المتمكن اي فينقض واستعمل الثالث وهو زوال العقل
في حقيقته لا مطلق زوال الشعور الصادق بالنوم وعلة النقض لا صوابه
ان يقول واختصاص النقض بها غير معقول المعنى او تعبدي اذ اثبات علة

Copyright © King Saud University